

القوانين

قانون عدد 94 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية شركات ذات رأس مال متغير ومساهمين متغيرين، تنشط في قطاع الخدمات المتصلة بالفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - تهدف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية إلى تقديم خدمات لمنحطيتها بغرض تأهيل المستغلات الفلاحية وتحسين التصرف في الإنتاج.

وهي تتولى خاصة :

1 - توفير المستلزمات والخدمات الضرورية لتعاطي النشاط الفلاحي والصيد البحري.

2 - إرشاد وتأطير منحطيتها لدعم إنتاجية مستغلاتهم ورفع من مردوديتها وتحسين جودة المنتجات.

3 - ترويج المنتجات الفلاحية بما في ذلك التجميع والخزن واللف والتحويل والنقل والتصدير.

الفصل 3 - تكون الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية :

1 - أساسية إذا :

أ - شمل نشاطها خدمة واحدة أو أكثر لا تتعدى دائرة تدخلها.

ب - ضمت منحطتين تكون مستغلاتهم داخل حدود ولاية واحدة.

ج - تجاوزت مستغلات المنحطتين حدود ولاية واحدة دون أن يمتد نشاطها على كامل التراب الوطني.

ويشترط أن تكون الولايات المعنية متلاصقة.

2 - مركزية إذا :

أ - شمل نشاطها أساسا خدمة واحدة تمتد على كامل التراب الوطني.

ب - تم تكليفها بإنجاز خدمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

ج - ضمت منحطتين تكون مستغلاتهم موزعة على ولايتين أو أكثر غير متلاصقتين.

د - شمل نشاطها كامل التراب الوطني.

هـ - تم تكوينها من شركات تعاونية أساسية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

ويتعين أن تشير كافة الوثائق والإعلانات الصادرة عن الشركة التعاونية إلى تسميتها الاجتماعية متنوعة بعبارات "شركة تعاونية للخدمات الفلاحية" وبعبارة "أساسية" أو "مركزية" بحسب الحال، مع ذكر عدد التسجيل بالسجل التجاري.

الباب الثاني

في قواعد التأسيس والإنخراط

الفصل 4 - تحدث مختلف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وفق نظام أساسي نموذجي يضبط خاصة التنظيم الإداري والمالي للشركات التعاونية وطرق تسييرها.

وتتم المصادقة على هذا النظام الأساسي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 5 - تتكون الشركات التعاونية من أشخاص طبيعيين أو من أشخاص معنويين أو من أشخاص طبيعيين ومعنويين.

الفصل 6 - تتكون الشركات التعاونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالسجل التجاري.

ويتعين على مجلس الإدارة إيداع نظير من النظام الأساسي للشركة التعاونية ومستخرج من السجل التجاري لدى الوالي المختص أو الوزير المكلف بالفلاحة حسب الحالة.

الفصل 7 - يتعين على الأشخاص الراغبين في الإنخراط بالشركات التعاونية أن يكونوا :

- مستغلين فلاحيين أو صيادين بحريين أو مسديي خدمات فلاحية،

- ممارسين لنشاطهم في حدود الدائرة الترابية لتدخل الشركة التعاونية،

- غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشركة التعاونية.

الفصل 8 - يودع الأشخاص الراغبون في الإنخراط بالشركة التعاونية مطالبتهم لدى مؤسسي الشركة وبالمكان المعين من قبلهم للغرض.

وبعد التأسيس، تودع مطالب الإنخراط لدى مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للشركة التعاونية.

وتعرض هذه المطالب على أول جلسة عامة عادية للبت فيها.

ولا يمكن رفض انخراط أي شخص تتوفر فيه الشروط المستوجبة والمبينة بالفصل 7 من هذا القانون.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

الفصل 9 - يترتب عن الإنخراط في الشركة التعاونية الالتزام بالمساهمة في رأس مالها واللجوء إلى خدماتها حسب الشروط والصيغ التي يحددها نظامها الأساسي.

الفصل 10 - يوضع حد لانخراط كل منحط بالشركة التعاونية في حالة فقدانه صفة مستغل فلاح أو صياد بحري أو في صورة إحالة النشاط الذي انخرط بها على أساسه.

ويحل المنتفع بإحالة النشاط محل المنخرط الأصلي على الأقل إلى غاية انتهاء الالتزام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون.

كما يوضع حد لانخراط كل منخرط بسبب الوفاة أو الإقصاء أو الاستقالة.

الفصل 11 . يمكن لغير المنخرطين بالشركة التعاونية الانتفاع بخدماتها بشرط أن تتوافق أنشطتهم مع أهدافها الاجتماعية ودون أن يكون لهم حق في ما يتم توزيعه من الفواضل أو الأرباح التي تحققها.

ويجب أن لا تتجاوز مدة الانتفاع ثلاث سنوات.

كما يجب أن لا يتجاوز حجم المعاملات مع الغير ثلث رقم معاملات الشركة التعاونية.

الباب الثالث

في قواعد التسيير

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 12 . يدير الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر. ويكون عددهم قابلاً للقسمة على ثلاثة.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية والجلسة العامة العادية لمدة ست سنوات.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والرئيس بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

ولا يمكن تولي خطة رئيس مجلس إدارة من غير الممارسين الفعليين للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري.

ويمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجلسة العامة العادية إذا تمت إدانته من أجل جنائية أو جنحة قصدية أو أضراراً أو حاول إلحاق الضرر بمصالح الشركة التعاونية.

الفصل 13 . يتم تجديد أعضاء مجلس الإدارة بحساب الثلث كل سنتين عن طريق القرعة في المدينتين الأولتين وبالأقدمية بعد ذلك.

الفصل 14 . في صورة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة أو عزل متصرف أو عدة متصرفين، يمكن لمجلس الإدارة، بين جلستين عامتين عاديتين أن يتولى القيام بتسميات مؤقتة لبلوغ الحد الأدنى القانوني. ويخضع هذا التعيين لمصادقة الجلسة العامة العادية اللاحقة.

الفصل 15 . يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر وكلما اقتضت مصلحة الشركة التعاونية ذلك.

ويجتمع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف باسم الشركة التعاونية في حدود موضوعها باستثناء السلطات المخصصة صراحة للجلسات العامة بمقتضى هذا القانون.

ويضبط النظام الأساسي النموذجي سلطات المجلس وطريقة سيره.

كما يضبط طرق التسيير الإداري والمالي للشركات التعاونية.

القسم الثاني

الجلسات العامة

الفصل 16 . تكون الجلسات العامة التأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

الفصل 17 . يقتصر دور الجلسة العامة التأسيسية على دعوة المنخرطين للإجتماع لأول مرة وعلى تكوين الشركة التعاونية وعلى

تعيين أول مجلس إدارة وعلى المصادقة على النظام الأساسي وعلى البت في المساهمات العينية إن وجدت وعلى تعيين مراقب للحسابات.

الفصل 18 . يجب أن تجتمع الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية.

وتتولى النظر خاصة في :

. قبول المنخرطين أو وضع حد لانخراطهم،

. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين مراقب الحسابات،

. مراقبة أعمال التصرف في الشركة التعاونية،

. المصادقة على حسابات السنة المنقضية أو رفضها والإذن بما

يتعين في شأنها عند الاقتضاء،

. أخذ القرارات التي تراها مناسبة بخصوص النتائج المسجلة، بعد

الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

الفصل 19 . تتم دعوة الجلسة العامة العادية للإنعقاد عن طريق مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية المنخرطين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المختص في الحسابة أو سلطة الإشراف أو المحكمة المختصة بطلب من كل من يهمه الأمر.

الفصل 20 . تتم دعوة الجلسة العامة العادية للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبواسطة معلقات بمقر الشركة التعاونية وبفروعها إن وجدت وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ وساعة الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور ربع الأعضاء المرسمين بالشركة التعاونية في تاريخ الاستدعاء. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 21 . يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة العادية وأخذها لقراراتها وطريقة التصويت.

ويتمتع كل عضو بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي اكتتبها ولا يتمتع بحق التصويت إلا الأعضاء الخالصون في دفعاتهم.

الفصل 22 . تتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها :

. تنقيح النظام الأساسي دون أن يكون ذلك التنقيح مخالفاً لأحكام النظام الأساسي النموذجي،

. الترفيع في رأس مال الشركة التعاونية بإصدار أسهم جديدة أو بالترفيع في القيمة الإسمية للأسهم أو التخفيض فيه على إثر تقرير يعده مراقب الحسابات أو المختص في الحسابة،

. النظر في المسائل المتعلقة بخرق الأحكام القانونية أو النظام الأساسي للشركة التعاونية،

. حل الشركة التعاونية أو إدماجها مع غيرها من الشركات التعاونية أو تجزئتها إلى شركتين تعاونيتين أو أكثر أو التمديد في مدتها.

الفصل 23 . تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة من قبل الأشخاص أو الهياكل المنصوص عليهم بالفصل 19 وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون.

ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي صورة التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويجب على مجلس الإدارة نشر قراراتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 24 - يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة وأخذها لمقرراتها وطريقة التصويت.

القسم الثالث

مراقبة الحسابات

الفصل 25 - تعين الجلسة العامة العادية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين مراقبا للحسابات يتم اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية إذا كان رقم معاملات الشركة التعاونية أو رأس مالها يفوقان مبلغا يتم تحديده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

ولا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 26 - يدقق مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية وتحت مسؤوليته في صحة حسابات الشركة التعاونية ويضمن نزاهتها طبق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة العادية نتائج مهمته بواسطة تقرير كتابي.

كما يجب عليه توجيه نسخة من تقاريره إلى سلطة الإشراف.

الفصل 27 - لمراقب الحسابات أو المختص في الحسابية الحق في الاطلاع على الخزنة والحصول على الأوراق والدفاتر التجارية والقيم المالية ومراجعتها ومراقبة صحة وصدق الإحصائيات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات المضمنة بكافة التقارير الصادرة عن الشركة التعاونية وخاصة بحساباتها.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 28 - يتكوّن رأس مال الشركات التعاونية من أسهم اجتماعية اسمية وجوبية وغير قابلة للقسمة.

ويمكن للشركات التعاونية المركزية إصدار أسهم اجتماعية اختيارية تخول فائدة في صورة تحقيق أرباح ويمكن أن تعادل نسبة الفائض القانوني المتداول بالسوق المالية. ولا تخول هذه الأسهم لأصحابها حق التصويت.

الفصل 29 - يمكن إحالة الأسهم الاجتماعية الوجوبية بين منخرطي نفس الشركة التعاونية أو إلى أشخاص من غير المنخرطين تتوفر فيهم شروط الإنخراط المحددة بهذا القانون شريطة موافقة الجلسة العامة العادية مع إعطاء الأولوية إلى منخرطي الشركة التعاونية الراغبين في اقتناء تلك الأسهم.

الفصل 30 - يمكن للشركات التعاونية المساهمة في رأس مال مؤسسات غير تعاونية لها نفس الأهداف.

الفصل 31 - تخصص نسبة من الفواصل السنوية الصافية لتكوين المدخرات القانونية والاحتياطية ويوزع الباقي على المنخرطين حسب مساهمتهم في رأس مال الشركة التعاونية ورقم معاملاتهم معها. وتضبط هذه النسبة بالنظام الأساسي النموذجي.

الفصل 32 - تسجل بدفاتر الشركة التعاونية باسم المنخرطين ولفائدتهم المبالغ التي يحققونها خلال معاملاتهم مع الشركة التعاونية

وذلك بعنوان الترتيبات والفوائض وخلص الأسهم الاجتماعية وغيرها من المبالغ.

الفصل 33 - تخضع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية إلى نظام المحاسبة للمؤسسات.

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة التعاونية من أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. ويمكن اعتماد تواريخ مغايرة طبقا لخصوصية نشاط كل شركة تعاونية.

غير أن السنة المحاسبية الأولى للشركة التعاونية تبتدئ من تاريخ تكوينها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية.

الباب الخامس

في مسؤولية المتصرفين

الفصل 34 - يعتبر المتصرفون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة التعاونية وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم.

زيادة على الأسهم المكتتب بها تطبيقا لأحكام الفصل 28 من هذا القانون، يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لعدد من الأسهم يحدد بالنظام الأساسي النموذجي وتخصص لضمان جميع أعمال تصرفه ويجب أن تكون هذه الأسهم اسمية وغير قابلة للتداول والإحالة.

الفصل 35 - يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية ومسيرها، قبل تسلمهم لمهامهم، إعلام مجلس الإدارة ومراقب الحسابات أو المختص في الحسابية بكل المعاملات ذات الصيغة المالية أو الخاصة الجارية بينهم وبين الشركة التعاونية أو بين هذه وبين كل مؤسسة يكون فيها أحدهم شريكا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا.

الفصل 36 - يجب أن يخضع كل اتفاق بين الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية وبين أحد المتصرفين أو المسيرين أو إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد المتصرفين أو المسيرين شريكا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا للترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة. وتتمثل هذه الاتفاقات في :

- القروض والتسبيقات والدعم والضمانات والتأمينات مهما كان شكلها والتي تعقد لفائدة الغير أو المساهمين أو المنخرطين أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة وأزواج وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص أو كل وسيط،

- كراء أو إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها،

- الاقتراضات التي تفوق حدا يضبطه النظام الأساسي النموذجي.

ويجب إعلام مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية بكل تلك الأعمال والاتفاقات.

ويجب على مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية أن يقدم للجلسة العامة العادية لنهاية السنة المحاسبية تقريرا خاصا يتعلق بالاتفاقات المرخص فيها من قبل مجلس الإدارة.

ولا تنطبق هذه الأحكام على العمليات الناتجة عن الالتزامات المبرمة بصورة عادية مع الشركة التعاونية وفقا للفصل 9 من هذا القانون ولا على العمليات التي تقوم بها الشركة التعاونية بصفة عادية خارج الاتفاقات الخاصة.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثاني

الإشراف على الشركات التعاونية المركزية

الفصل 42 - تخضع الشركات التعاونية المركزية إلى مراقبة وإشراف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالمالية.

الفصل 43 - تعرض الشركات التعاونية المركزية وجوبا الوثائق التالية على الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية قصد المصادقة :

- قانون الإطار والهيكل التنظيمي،

- القانون الأساسي للأعوان ونظام التأجير،

- عقد انتداب أو تسمية المدير أو المدير العام وقرار فسخ هذا العقد.

وتعرض الشركات التعاونية المركزية، قصد الإعلام والإذن بما يتعين عند الاقتضاء، الوثائق التالية على الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية خلال أجل يحدد بالنظام الأساسي النموذجي :

- الميزانيات التقديرية،

- محاضر الجلسات العامة،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة،

- القوائم المالية،

- تقارير مراقبة الحسابات،

- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة التعاونية المركزية تسيير وفقا للشروط القانونية.

الفصل 44 - يوجه الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، وفي أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، ملاحظاته وتحفظاته إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية المعنية الذي يتولى عرضها وجوبا على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفي صورة تصرف الشركة التعاونية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوزيرين المعنيين بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبقاها مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بتلك الملاحظات والتحفظات.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوزيرين المعنيين، وبعد تنبيه يوجه إلى الشركة التعاونية وبقي بدون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة على ذمة الشركة التعاونية منها.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثالث

في نتائج المراقبة

الفصل 45 - إذا تبين لسطة الإشراف وجود خرق للأحكام القانونية للنظام الأساسي للشركة التعاونية أو عدم مراعاة لمصالحها، فإنه يمكنها دعوة جلسة عامة خارقة للعادة للانعقاد في أجل خمسة عشر يوما وذلك للنظر في وضعية الشركة التعاونية.

الفصل 37 - لا يعتبر كل امتياز منح إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة أو المدير أو المدير العام بمقتضى اتفاقات على حساب الشركة التعاونية مبررا لإعفائه من المسؤولية.

الفصل 38 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخفية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار :

- الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية،

- أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون الذين يعمدون إلى تدليس الوثائق المحاسبية والتجارية للشركة التعاونية أو ينشرون أو يعتمدون وثائق غير صحيحة لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة التعاونية،

- أعضاء مجلس الإدارة والمسيريون الذين يستعملون، عن سوء نية لمآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى، أموال الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية أو سمعتها وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها،

- أعضاء مجلس الإدارة أو المسيريون الذين قاموا أو أننوا بتوزيع مبالغ مالية أو فوائد مادية بدون وجه قانوني.

الباب السادس

في الإشراف

القسم الأول

الإشراف على الشركات التعاونية الأساسية

الفصل 39 - تخضع الشركات التعاونية الأساسية إلى مراقبة وإشراف الوالي المختص ترابيا.

الفصل 40 - تعرض الشركات التعاونية الأساسية وجوبا على الوالي المختص ترابيا :

- الميزانيات التقديرية،

- القوائم المالية النهائية،

- تقارير مراقبة الحسابات،

- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة التعاونية تسيير وفق الشروط القانونية التي تخضع لها.

والوالي المختص ترابيا هو الوالي الذي يوجد المقر الاجتماعي للشركة التعاونية بالدائرة الترابية لولايته.

الفصل 41 - يوجه الوالي المعني بملاحظاته وتحفظاته، في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة بالفصل 40 من هذا القانون إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التعاونية الذي يتعين عليه عرضها على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفي صورة تصرف الشركة التعاونية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوالي المختص ترابيا بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبقاها هذا الأخير مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بملاحظات وتحفظات الوالي.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوالي، وبعد تنبيه يوجهه إلى الشركة التعاونية وبقي دون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة على ذمة الشركة التعاونية منها.

كما يمكنها توقيف تنفيذ كل قرار ترى أنه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة التعاونية في انتظار تولي الجلسة العامة الخارقة للعادة الحسم في المسائل المعروضة.

الفصل 46 - يوجه مجلس الإدارة نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى سلطة الإشراف في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها. وإذا تبين لسلطة الإشراف عدم جدوى القرارات الصادرة عن الجلسة العامة الخارقة للعادة، فإنه يمكنها أخذ قرار في حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة إدارية وقتية تتولى تسيير الشركة التعاونية ريثما تتولى الجلسة العامة العادية تعيين مجلس إدارة جديد في أجل يضبط بالنظام الأساسي النموذجي.

وإذا تبين أن التدابير التي تم أخذها لتدارك الإخلالات المبينة أعلاه لم تأت بنتيجة، يمكن لسلطة الإشراف أن تطلب من المحكمة المختصة تريبايا حل الشركة التعاونية.

الباب السابع

في الحل والتصفية

الفصل 47 - يتم حل الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية في الحالات التالية :

- عند فقدان ثلاثة أرباع رأس المال،

- عند انخفاض عدد المنخرطين إلى ما دون الحد الأدنى المقرر بالنظام الأساسي النموذجي،

- بإدارة أغلبية المنخرطين،

- بانتهاك موضوعها،

- بحكم قضائي يصدر بطلب من كل من له صفة.

الفصل 48 - تتم تصفية الشركات التعاونية وفق التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمصفيين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 28 إلى 48 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 49 - إذا ما أسفرت التصفية عن فواضل، يتم استعمالها كما يلي :

- إرجاع ما دفعه المنخرطون من حصص،

- توزيع الباقي على المنخرطين حسب الطريقة المبينة بالفصل 31 من هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 50 - يحجر على أي مؤسسة أن تستعمل في تسميتها وإشهارها وعلامات صنعها ولفائفها وكل الوثائق الصادرة عنها كلمة شركة تعاونية أو أية عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو اشتباها بينها وبين الشركات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون.

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 51 - تنتفع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية بالامتيازات الجبائية والمالية المخولة لتعااضيات الخدمات الفلاحية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون.

وتعوض عبارة "تعااضية الخدمات الفلاحية" بعبارة "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" في كل النصوص التشريعية والترتيبية المتضمنة للتشجيعات الجبائية والمالية المخولة لهذه الهياكل.

الفصل 52 - يحجر على كل منخرط بالشركة التعاونية أو لورثته أو لمن انجر له منه حق أن يطلب وضع الأختام على ما للشركة التعاونية من مكاسب أو أن يطلب تصفيته باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا القانون.

الفصل 53 - لا تنطبق أحكام هذا القانون على الوحدات التعااضية للإنتاج الفلاحي المحدثة بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعااضية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية.

الفصل 54 - تتمتع مختلف أنواع تعااضيات الخدمات الفلاحية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بأجل ثلاث سنوات للامتثال لأحكامه. وبمرور هذا الأجل، تعتبر التعااضيات المذكورة التي لم تتمثل لأحكامه منحلة وجوبا وتنطبق عليها أحكام التصفية. ويمكن لمن يهمه الأمر معارضة التعااضيات المعنية بذلك.

وتتولى سلطة الإشراف ضبط قائمة تعااضيات الخدمات الفلاحية المنحلة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين تكون إحداهما باللغة العربية.

الفصل 55 - يلغى القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بالتعااض في الميدان الفلاحي والفصل 6 من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 56 - لا تنطبق أحكام القانون عدد 56 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 والمتعلق بالمصادقة على التعااضيات والقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعااض على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية موضوع هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 95 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية (1).

باسم الشعب،

ويعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة وتعريف

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى :

- تنظيم قطاع تربية الماشية،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

- تأمين التحسين الوراثي للقطيع والرفع في إنتاجيته.

- المحافظة على الموارد الجينية المحلية،

- تأمين مصادر تغذية القطيع وتنويعها،

- تأمين سلامة القطيع وحمايته الصحية،

- تنمية المنتجات الحيوانية وضمان جودتها وسلامتها الصحية.

الفصل 2 - في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات :

- تربية الماشية : تربية الحيوانات لغرض اقتصادي أو ثقافي أو رياضي أو اجتماعي،

- القطيع : كافة أنواع الحيوانات الأليفة أو المدجّنة من نفس الفصيلة

والتي تتم تربيتها عادة بالبلاد التونسية وعلى وجه الخصوص الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيليات والدواجن والحيوانات الصغرى،

- مربّي الماشية : كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تربية الماشية بصورة أساسية أو مندوجة مع غيرها من الأنشطة الفلاحية،

- الأعوان المتخصصون في تربية الماشية : الأشخاص الذين تلقوا

تكويننا علميا وتدريبيا خصوصا في تقنيات تربية الماشية بمؤسسات معترف بها،

- الحيوانات المؤصلة : كل حيوان تكون خاصياته مطابقة

للمواصفات الفنية والمظهرية لسلالة معينة وذّي أصول مرسمة بدقتر أنساب خاص بالسلالة،

- الموارد الجينية المحلية : كافة السلالات والأصناف الحيوانية

الموجودة بالبلاد والمستغلة لأغراض اقتصادية أو تراثية،

- الأصول الحيوانية المحلية : أصناف الحيوانات المحلية العريقة

والثابتة وذائعة الصيت بالبلاد التونسية،

- التحسين الوراثي : الرفع من الطاقات الوراثية للحيوانات باستعمال

مختلف التقنيات المعتمدة للغرض،

- البذور الحيوانية : السائل المفرز من الجهاز التناسلي والصالح

للتخصيب بعد تجميعه ومعالجته وتكييفه،

- السفاد الطبيعي : الاقتران بين ذكر وأنثى من الفصائل الحيوانية

قصد التناسل،

- الجنين : حسيلة النمو والتميز والتطور لبويضة مخصّبة،

- سجل السلالة : وثيقة جامعة تعرف الحيوان من خلال تسجيل

رقمه مع ذكر اسم ورقم أسلافه،

- المادة الابتنائية : كل مادة تساعد على تحويل المواد الغذائية إلى

مواد لتكوين وتجديد أنسجة الجسم،

- المادة المنشطة : كل مادة من شأنها أن تغير المؤهلات البدنية

والفيزيولوجية أو أن تحدث ضررا بإحدى الوظائف الفيزيولوجية للجسم،

- الأغذية الحيوانية : كافة المنتجات النباتية والمخلفات الزراعية

وفواضل المواد الفلاحية والصناعية التي تتغذى منها القطعان سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو مستخرجة من مصادر أخرى مرخص في استعمالها،

- الأغذية الحيوانية المصنعة : أخلاط متكونة من مواد من أصل

نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية الطازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية وكذلك المواد العضوية الطبيعية المحتوية أو غير المحتوية

على ملحقات والمعدة للتغذية الحيوانية عن طريق الفم في شكل أغذية كاملة أو تكميلية،

- الحماية الصحية الحيوانية : كافة التدخلات المنعزلة أو المعممة والهادفة إلى المداواة والوقاية ومنع تسرب الأمراض الحيوانية والأمراض المستحدثة الخاضعة لترتيب،

- الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب : كل مرض خاضع لترتيب صحية بيطرية ويستوجب وقاية خاصة نظرا للعدوى الكبيرة والخسارة الاقتصادية المنجرتين عنه إضافة إلى إمكانية انتقاله إلى الإنسان،

- التكاليف الصحي : التأهيل الذي تمنحه السلطة المختصة إلى البيطرة الخواص للقيام بالتدخلات الصحية الراجعة إليها،

- شبكات البقطة والمراقبة الصحية المستمرة : مجموعة الأشخاص والهيكل المنظمة التي تقوم بالمراقبة الوبائية لمرض حيواني أو أكثر على كامل التراب الوطني أو في منطقة جغرافية محدّدة.

- العيوب الفاسخة : العيوب والأمراض الخفية أثناء بيع الحيوانات أو مبادلتها والتي ينتج عنها فسخ البيع أو المبادلة،

- حيوانات المجزرة : الحيوانات المعدة لإنتاج اللحوم الحمراء،

- مذبح الدواجن والحيوانات الصغرى : المحل المصادق عليه من السلطة المختصة والمستغل لذبح وتحضير لحوم الطيور والأرنبات الداجنة المعدة للاستهلاك البشري،

- المسلخ : كل المنشآت العمومية والخاصة، المحدثة طبقا لهذا القانون والمعدة لذبح حيوانات المجزرة وتحضيرها والتي لحومها وأحشاؤها معدة للاستهلاك البشري،

- الختم الصحي : علامة توضع على هياكل الذبائح واللحوم أو لفائفها تثبت صلوحيتها للاستهلاك البشري،

- الذبح غير القانوني : ذبح الحيوانات خارج المسالخ أو المذابح مع مراعاة الاستثناءات الواردة بهذا القانون،

- الاسترسال : عملية تحديد مسار الحيوانات أو المنتجات الحيوانية في الزمان والمكان منذ الولادة أو الإنتاج إلى غاية الذبح أو الاستهلاك وجمع معطيات حول أصولها،

- المنتجات الحيوانية : المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات وكذلك المنتجات المستخرجة منها والمعدة للاستهلاك البشري بما في ذلك الحيوانات الحية عندما يتم تحضيرها لهذا الغرض،

- السلطة المختصة : المصالح والهيكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة وكل الهيكل الأخرى المؤهلة حسب التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

في التحسين الوراثي للقطيع

الباب الأول

في التحسين الوراثي

وفي المحافظة على الموارد الجينية المحلية

الفصل 3 - يمكن إحداث مراكز لتربية الحيوانات المؤصلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية وفق كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 - يمكن تخصيص الأصول الحيوانية المحلية بأصول أو بذور أو أجنة مستوردة أكثر منها إنتاجية وتتوفر فيها الشروط الصحية البيطرية.

القسم الأول

في السّفاذ الطبيعي

الفصل 5 - يحدث دليل لفحول السفاذ الطبيعي يضبط شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة ويوضع على ذمة المربين الراغبين في اقتناء فحول.

ويتم تعاطي نشاط السفاذ الطبيعي للعموم في مراكز مختصة تحدث طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني

في التخصيب الاصطناعي

الفصل 6 - يحجر استعمال البذور الحيوانية للتخصيب الاصطناعي إلا إذا ثبت أنها من فحول مؤصلة وذات قيمة وراثية عالية ومعروفة حسب المعطيات المتعلقة بالأسلاف والأخلاف وخالية من كل الأمراض الحيوانية وخاصة الأمراض الخاضعة لترتيب والعاهات الوراثية التي يمكن أن تنجر عنها أمراض.

ويتعين على منتج هذه البذور أو موردها أو موزعها إثبات ذلك بالوثائق الرسمية ومختلف الطرق العلمية.

وتخضع البذور الحيوانية إلى تحاليل مخبرية للتثبت من الخاصيات الفنية والشروط الصحية الواجب توفرها فيها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة تعيين مخبر عمومي تجرى به هذه التحاليل.

وتضبط المقاييس الفنية والشروط الصحية للبذور الحيوانية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 7 - يمكن إحداث مراكز للتخصيب الاصطناعي قصد إنتاج البذور الحيوانية أو استعمالها للتخصيب أو القيام بالعمليات معا.

ويتعين إحداث هذه المراكز طبقا لكراس شروط يضبط طرق أخذ البذور الحيوانية وتكييفها وحفظها ومعالجتها واستعمالها للتخصيب تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

غير أن إنتاج البذور الحيوانية لغاية البحث العلمي والتجارب النموذجية يخضع إلى شروط خاصة يضبطها الوزير المكلف بالفلاحة حالة بحالة.

القسم الثالث

في نقل الأجنة

الفصل 8 - يمكن اعتماد تقنية نقل الأجنة لتحسين نوعية القطيع أو المحافظة على الرصيد الجيني الحيواني الوطني.

ويتعين إنتاج الأجنة ونقلها بمراكز متخصصة.

وتحدث هذه المراكز طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثاني

في دفاتر الأنساب

الفصل 9 - يتم إحداث دفتر للأنساب خاص بكل سلالة حيوانية أصلية.

ويتضمن هذا الدفتر المعرف الوحيد للحيوان وأصوله وكل المعطيات الفنية الخاصة به.

وتضبط السلالات الحيوانية المعنية بدفاتر الأنساب وشكل الدفاتر ومحتوياتها وشروط الترسيم بها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث

في ترقيم الحيوانات

الفصل 10 - تتولى السلطة المختصة الإذن بترقيم الحيوانات التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط سجلات الترقيم وطريقته بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع

في مراقبة إنتاجية الحيوانات

الفصل 11 - تتولى المؤسسات المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة مراقبة إنتاجية الحيوانات.

ويمكن إحداث مراكز متخصصة في مراقبة إنتاجية الحيوانات وفق كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الخامس

في تربية الخيول المؤصلة

الفصل 12 - تمسك المؤسسة المكلفة بالتحسين الوراثي للخيول وتجويدها سجلا خاصا بكل سلالة من سلالات الخيول المعترف بها من قبل السلطة المختصة يتضمن أسماء الخيول وأصولها وكل البيانات المتعلقة بها.

ويضبط شكل هذا السجل ومحتواه وشروط الترسيم به بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 13 - يتم تعريف الخيول بوصف كتابي وتصويري يقوم به أعوان مؤهلون من قبل المؤسسة المكلفة بتحسين وتجويد الخيل.

ويمكن إجراء تعريف تكميلي بواسطة تحليل جيني أو بوضع شارة مرقمة.

وبعد تعريف أي جواد وتسجيله بالسجل الخاص بسلالته، يتسلم مالكة من مصالح المؤسسة المذكورة وثيقة مصاحبة تضبط خصوصياتها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويجب أن يكون الجواد مصحوبا بوثيقة المرافقة عند كل تنقلاته وعند إحالته بمقابل أو بدونه.

وفي صورة نفوق الجواد، يجب إرجاع وثيقة المرافقة إلى مصالح المؤسسة المكلفة بتحسين وتجويد الخيل.

الفصل 14 - يتم تناسل الخيول بواسطة السفاذ الطبيعي باستعمال فحول مصادق عليها من قبل لجنة فنية.

ويتم التخصيب الاصطناعي باستعمال بذور حيوانية متأتية من فحول مصادق عليها من نفس اللجنة في السلالات التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي ذات اللجنة وحسب كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويحجر استعمال فحول أو بذور حيوانية متأتية من فحول غير مصادق عليها.

الفصل 15 - يمنع حقن خيول السباقات أو تطعيمها بأية مادة ابتنائية أو منشطة.

وتضبط قائمة المواد الابتنائية أو المنشطة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

في تنظيم قطاع الدواجن والحيوانات الصغرى

الفصل 16 - يضبط مخطط مديري لانتصاب منشآت الدواجن والحيوانات الصغرى بأمر.

ويتعين إحداث هذه المنشآت طبقا لكراس شروط يبين المعطيات الفنية والبيئية والصحية المستوجبة تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط قائمة الحيوانات الصغرى المعنية بأحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

العنوان الثالث

في تنظيم المراعي والتغذية الحيوانية

الباب الأول

في تنظيم المراعي

الفصل 17 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمراعي الغابية والطبيعية، لا يتم استعمال أراضي المرعى إلا لإنتاج المواد العلفية طبيعيا أو بطريقة التحسين.

وتتولى المصالح المختصة في مجالي الغابات والمراعي ضبط الأراضي ذات الصبغة الرعوية.

الباب الثاني

في التغذية الحيوانية

الفصل 18 - يخضع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة إلى شروط فنية تضبط بقراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية وبالصناعة.

ويمنع صنع أغذية حيوانية تحتوي على مواد غير مرخص في استعمالها أو في الاتجار فيها.

وتضبط قائمة المواد المرخص في استعمالها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

الفصل 19 - يمكن خلط أغذية الحيوانات بملحقات شريطة مراعاة الملاءمة الفيزيائية والكيميائية بين مكونات الخليط وفقا للأهداف المنشودة منها.

وتضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانية ونسب كثافتها وكيفية استعمالها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

الباب الثالث

في المنتجات العلفية

الفصل 20 - يمكن أخذ إجراءات استثنائية بالنسبة إلى بعض المواد العلفية وفي الفترات التي يسجل فيها نقص في الإنتاج أو التوزيع لتأمين حاجيات الماشية من المنتجات العلفية في كل جهات البلاد.

الفصل 21 - تتم مراقبة أغذية الحيوانات ومكوناتها بما في ذلك الرواسب والملوثات في مختلف المراحل التي تمر بها هذه المواد. وتضبط طرق المراقبة وتحدد الفوارق المقبولة بين نتائج التحاليل والنسب المصرح بها بقرار من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالتجارة وبالصحة العمومية.

وتتولى مخابر مختصة تحليل الأغذية الحيوانية للتثبت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية.

وتحدث هذه المخابر طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

ويحدث مخبر مركزي يعتمد في القيام بالتحاليل التي تكلفه بها المصالح الإدارية المختصة والتي تتطلبها مراقبة إنتاج وتوريد الأغذية الحيوانية والتثبت من مدى استجابتها لمواصفات الجودة والسلامة والصحة.

العنوان الرابع

في الحماية الصحية الحيوانية

الباب الأول

في دعم الصحة الحيوانية

الفصل 22 - يجب أن تكون محلات التربية والتجهيزات مشيدة ومهيبة بشكل يضمن راحة الحيوان ونظافته وسهولة حركته.

تضبط مواصفات محلات التربية والتجهيزات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 23 - يتم إحداث شبكات لليقظة والمراقبة الصحية المستمرة للماشية تتولى خاصة :

- رصد الأمراض الحيوانية المنتشرة بالخارج والتي تهدد بالتسرب إلى التراب الوطني،

- استشعار الأمراض الجديدة والمستحدثة ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية بهدف المقاومة المبكرة لها،

- تقييم الانعكاسات الصحية والاقتصادية للأمراض الحيوانية وتربيتها حسب أهميتها،

- تقييم الخطورة الحقيقية للأمراض بالاعتماد على عدد الحالات المسجلة والرقعة الجغرافية المعنية والخسائر الاقتصادية المسجلة أو المحتملة والتأثيرات المحتملة على الصحة العامة،

- متابعة البرامج الوطنية في مجال مقاومة الأمراض الحيوانية.

ويتم تحديد دوائر تدخل شبكات اليقظة والمراقبة الصحية المستمرة والأطراف المتدخلة وتوزيع الأدوار فيما بينها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 24 - يمكن إسناد البيطرة الخواص تكليفا صحيا وبمقابل للقيام بالعمليات الصحية المنصوص عليها بهذا القانون.

ويخول التكليف الصحي صفة الموظف العمومي للمسند إليه للقيام بالمهام الموكولة إلى البيطرة التابعين للقطاع العام دون سواها.

وتضبط شروط إسناد التكليف الصحي بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف الصحي بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالمالية.

الفصل 25 - يمكن التصريح بإجبارية البرامج والحملات الصحية الوقائية وذلك في صورة اتساع رقعة المناطق التي يثبت تفشي مرض حيواني ما بها لتشمل أكثر من ولاية.

ويتم هذا التصريح بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 26 - تكتسي مقاومة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب الصيغة الإجبارية. وتتولى السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية الإشراف على ذلك.

وإذا اقتضت عمليات المقاومة إتلاف الحيوان، يمكن التعويض لفائدة المتضرر حسب شروط تضبط بقرار من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالمالية.

الباب الثاني

في الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب

الفصل 27 - يجب أن تكون الحيوانات المرباة سليمة من كل الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب.

وتشمل الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب كافة الأمراض الحيوانية التي تتميز بسرعة العدوى أو بأهمية الخسارة الاقتصادية التي تنجم عنها أو بإمكانية انتقالها إلى الإنسان.

وتضبط قائمة هذه الأمراض والإجراءات العامة لمقاومتها بأمر.

غير أنه وعند الضرورة، يمكن اللجوء إلى إجراءات مقاومة عاجلة.

الفصل 28 - يحجر على كل مالك أو مرب أو متجر في الحيوانات أن :

1 - يترك، رغم التحجيرات الصحية، حيوانات يعلم بأنها مصابة بمرض حيواني خاضع لترتيب، تحك بحیوانات سليمة.

2 - يتجر في حيوانات يعلم أنها مصابة بمرض حيواني خاضع لترتيب،

3 - يترك جثث حيوانات مصابة بمرض حيواني خاضع لترتيب بالمستغلة الفلاحية أو بالطريق العام دون أخذ التدابير اللازمة لمنع تسرب العدوى،

4 - يتسبب عمدا، في ظهور مرض حيواني خاضع لترتيب أو في تسريبه إلى الحيوانات السليمة،

5 - يورّد حيوانات أو منتجات حيوانية يعلم أنها مصابة بمرض حيواني خاضع لترتيب.

الفصل 29 - تسلّم المصالح البيطرية الرسمية إلى مالكي أو مربی الحيوانات وبطلب منهم شهادات صحية تثبت سلامة ماشيتهم من الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب.

ويضبط محتوى هذه الشهادات وشروط تسليمها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 30 - يتم إجراء التحاليل البيطرية في مخابر تحدث طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم إجراء التحاليل التي تأذن بها السلطة البيطرية المختصة في إطار إنجاز مهامها المتعلقة بمراقبة ومقاومة الأمراض الحيوانية بمخابر تحاليل بيطرية رسمية تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

العنوان الخامس

في الحيوانات وفي المنتجات الحيوانية

الفصل 31 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تخضع مؤسسات إنتاج وتحويل وتكثيف المنتجات الحيوانية على اختلاف أصنافها إلى المراقبة الصحية للمصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويتم ضبط طرق المراقبة الصحية لهذه المؤسسات وإسناد المصادقة الصحية إليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن إخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلى شروط الاسترسال. ويتم ضبط قائمة الحيوانات المعنية ومنتجاتها وطريقة استرسالها بقرار من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

الباب الأول

في نقل الحيوانات

الفصل 32 - يجب أن تكون الحيوانات الخاضعة لإجراءات الترقيم عند نقلها مصحوبة بشهادة ترقيم.

ويجب أن يتم النقل وفق شروط فنية وصحية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة أن يضبط أيضا بقرار شروطا فنية وصحية تتعلق بنقل الحيوانات من غير الأصناف المشار إليها بهذا الفصل وخاصة الدواجن والحيوانات الصغرى ومنتجاتها.

الفصل 33 - تخضع أسواق الدواب إلى المراقبة الصحية البيطرية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 - ينتج عن العيوب الفاسخة فسخ البيع أو المبادلة وضمان ما ينجر عن ذلك من ضرر ما لم يتفق البائع والمشتري أو المتبادلان على خلاف ذلك.

وتعتبر الأمراض والعاهات التالية عيوباً فاسخة :

1 - بالنسبة إلى الخيليات :

- الشلل الحركي،

- انتفاخ الرئة،

- الزئير الصوري،

- قرص الأشياء،

- العرج،

- التهاب العنبة،

- فقر الدم المعدي.

2 - بالنسبة إلى الأبقار والأغنام والماعز :

- السل،

- الحمى المالطية،

- سرطان الدم والأوعية للمفاوية.

الباب الثاني

في ذبح الحيوانات وفي اللحوم

القسم الأول

في ذبح الحيوانات وفي المسالخ

الفصل 35 - يتعين ذبح حيوانات المجزرة بالمسالخ التي يتم تركيزها حسب مخطط مديري للمسالخ يصادق عليه بأمر.

غير أنه يمكن ذبح الحيوانات خارج المسالخ والمذابح المحدثة بصفة قانونية لغرض الاستهلاك الذاتي أو بمناسبة الأعياد الدينية والاحتفالات العائلية أو مخافة تلف الحيوان وبشرط احترام الترتيب الصحية الجاري بها العمل.

الفصل 36 - يتعين مراعاة شروط ذبح حيوانات المجزرة وقواعد حفظ الصحة والمراقبة الصحية البيطرية بالمسالخ والمذابح.

وتضبط هذه الشروط والقواعد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية وبالفلاحة وبالبيئة وبالصحة العمومية.

يحجر ذبح إناث حيوانات المجزرة إلا في الحالات وحسب الشروط التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني

في اللحوم ونقلها

الفصل 37 - يخضع إحداث منشآت تصنيع وتحويل وتخزين اللحوم والأحشاء إلى شروط صحية تضبط بقرار.

يتعين على مصنعي ومحولي ومخزني اللحوم والأحشاء احترام الشروط الصحية خلال عمليات التصنيع والتحويل والخزن.

الفصل 38 - يحجر الاتجار في اللحوم التالية بغرض الاستهلاك البشري :

1 - المتأتية من حيوانات ميتة،

2 - المتأتية من حيوانات مصابة بمرض خاضع لترتيب،

3 - المحتوية على نسب من الجراثيم غير مطابقة للترتيب الجاري بها العمل،

4 - ذات لون أو رائحة أو طعم غير عادي أو المحتوية على أوساخ،

5 - المتأتية من حيوانات تحتوي تغذيتها على مواد ممنوعة الاستعمال في الأغذية الحيوانية أو المحتوية على راسب أدوية مستعملة لمعالجة الحيوان.

الفصل 39 - يجب أن تحمل اللحوم المعروضة للبيع ختما صحيا يثبت السلامة الصحية للمنتج. وينجر عن وضع هذا الختم مسؤولية الجهة المعنية.

وتعتبر اللحوم التي لا تحمل الختم المنصوص عليه أعلاه متأتية من ذبح غير قانوني.

ويضبط شكل ومحتوى الختم الصحي وأنواع اللحوم المعنية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على تجار اللحوم التأكد من أن اللحوم التي يعرضونها للبيع تحمل ختما صحيا وعليهم إثبات نوعها ومصدرها عند كل طلب.

الفصل 40 - يحجر نقل اللحوم والأحشاء المتأتية من غير الحيوانات المسموح بذبها.

ويتم النقل طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالداخلية وبالفلاحة وبالصحة العمومية. ويضبط هذا الكراس خاصة التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والشروط الصحية الخاصة بها.

الباب الثالث

في إنتاج الحليب الطازج والاتجار فيه

الفصل 41 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجال التجارة، يتعين على منتجي الحليب الطازج ومشتقاته الاستجابة إلى المواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال.

وتؤخذ جودة الحليب الطازج بالاعتبار في تحديد سعره في مستويات الإنتاج والتجميع والتصنيع.

الفصل 42 - تتولى مخابر مختصة تحليل مدى استجابة الحليب الطازج إلى المواصفات المشار إليها بالفصل 41 من هذا القانون ومدى خلوه من العناصر المذكورة بالفصلين 43 و44 منه.

وتحدث هذه المخابر طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة المخابر المرجعية التي يتم اعتمادها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 43 - يتعين أن يستجيب الحليب الطازج إلى شروط صحية تضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية.

الفصل 44 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يحجر عرض الحليب التالي للاستهلاك البشري تحت تسمية حليب طازج :

1 - الحليب غير الصالح للاستهلاك والمنصوص عليه بالفصل 43 من هذا القانون،

2 - الحليب مختلف الأنواع والممزوج دون التنصيص على ذلك،

3 - الحليب المضاف إليه سائل أو مواد مهما كان نوعها قبل تصنيعه،

4 - الحليب الذي طرح أي عنصر من عناصره قبل تصنيعه.

الفصل 45 - يتم إحداث مراكز لتجميع الحليب الطازج ونقله طبقا لكراس شروط ووفقا لمخطط مديري تتم المصادقة عليهما بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتم نقل الحليب الطازج منها وإليها وفق كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة وبالداخلية وبالصحة العمومية وبالتجارة.

يجب مراعاة الشروط الصحية والفنية في نقل الحليب الطازج.

العنوان السادس

في معاينة الجرائم وفي العقوبات

الباب الأول

في معاينة الجرائم

الفصل 46 - تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى محاضر محررة من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن قبل أعوان السلطة المختصة وأعوان حفظ الصحة المحلفين والمؤهلين لهذا الغرض ومن قبل أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويتم تعيين أعوان السلطة المختصة من بين الأعوان المختصين في الصحة الحيوانية أو في تربية الماشية والمنتمين إلى صنف (أ) و(ب).

الفصل 47 - توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 46 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

تحيل النيابة العمومية نسخة من هذه المحاضر إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة قصد تقديم طلباتها وإجراء الصلح عند الاقتضاء.

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل 48 - يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 44 لسنة 1991

المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وبالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك يعاقب :

. كل مخالف لأحكام الفصول 13 (فقرة رابعة وخامسة) و17 (فقرة أولى) و22 (فقرة أولى) و32 (فقرة أولى وثانية) من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و500 دينار،

. كل مخالف لأحكام الفصول 5 (فقرة ثانية) و35 و36 (فقرة أولى وثالثة) و38 (4) و40 و43 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 200 و1000 دينار،

. كل مخالف لأحكام الفصول 6 (فقرة أولى) و7 (فقرة ثانية) و8 (فقرة ثانية) و14 (فقرة ثالثة) و16 (فقرة ثانية) و28 (1 و3) و37 (فقرة ثانية) و41 (فقرة أولى) و44 و45 (فقرة ثالثة) من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار،

. كل مخالف لأحكام الفصول 15 (فقرة أولى) و18 (فقرة ثانية) و28 (2 و4 و5) و38 (1 و2 و3 و5) و39 (فقرة أولى وثانية ورابعة) من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 10000 و20000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 49 - في صورة العود، تضعف العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 50 - يتولى الأعوان المشار إليهم بالفصل 46 من هذا القانون حجز البذور الحيوانية والأغذية الحيوانية المحتوية على ملحقات غير مرخص في استعمالها والمنتجات الحيوانية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والتي ارتكبت في شأنها مخالفة. وتتولى المحكمة المتعده بالقضية الإذن بإتلافها.

وفي صورة التأكد، وإذا ما مثلت هذه البذور والأغذية والمنتجات الحيوانية خطرا، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي الناحية، كل في حدود اختصاصه، أن يأذن، بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة، بإتلافها مع حفظ حق الغير المتضرر في طلب غرم الضرر.

الباب الثالث

في الصلح

الفصل 51 - يمكن للوزير المكلف بالفلاحة أن يبرم، قبل صدور الحكم البات، صلحا في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون.

ويترتب عن الصلح بعد تنفيذ أحكامه انقضاء الدعوى العمومية. يتم الصلح مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 52 - لا يمكن إبرام الصلح في الحالات المنصوص عليها بالفصول 6 (فقرة أولى) و14 (فقرة ثالثة) و15 (فقرة أولى) و18 (فقرة ثانية) و28 و36 (فقرة أولى) و37 (فقرة ثانية) و38 و39 (فقرة أولى ورابعة) و43 و44 من هذا القانون.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 53 - يمكن، لعوامل ظرفية يكون لها تأثير مباشر على قطاع تربية الماشية، إسناد تشجيعات مالية أو عينية تحمل على ميزانية الدولة وتخصص لدعم الأعلاف أو لتجميع وخزن المنتجات أو للحفاظ على الصحة الحيوانية.

وتضبط إجراءات إسناد هذه التشجيعات بأمر.

الفصل 54 - يخضع ترقيم الحيوانات وترسيمها بالسجلات المنصوص عليها بهذا القانون إلى معلوم يضبط مقداره وكيفية استعماله بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالمالية.

الفصل 55 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة :

. القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

. القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها وأحشائها والاتجار فيها، كما هو منقح بالقانون عدد 13 لسنة 1971 المؤرخ في 13 أفريل 1971 وبالقانون عدد 75 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987،

. القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية.

إلا أن نصوصها التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية تعويضها بالنصوص التطبيقية المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي